الأمم المتحدة

A/RES/74/255 A & B

الجمعية العامة

Distr.: General
9 January 2020

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

قراران اتخذتهما الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/74/600*)]

٧٤/٢٥٥ – النظام الموحَّد للأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٩/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٤٤/٧٠

الرجاء إعادة استعمال الورق

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٢/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٢٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقررها ٦٧/٥٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحَّد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

وإذ تكرر دعوتها جميع المنظمات المشاركة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة إلى التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بالمرتبات والبدلات وشروط الخدمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم الاتساق في تطبيق نتائج تسوية مقر العمل لعام ٢٠١٦ في مركز عمل جنيف التابع لنظام الأمم المتحدة الموحَّد،

١ - ***تؤكد من جديد*** الصلاحية التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمواصلة وضع مضاعِفات تسوية مقر العمل لمراكز العمل في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، بموجب المادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للجنة[(١)]؛

٢ - ***تشير*** إلى أنها ألغت في قراريها ٤٤/١٩٨ و ٤٥/٢٥٩ جداول تسويات مقر العمل المشار إليها في المادة ١٠ (ب) من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة لمواصلة اتخاذ القرارات المتعلقة بعدد نقاط مضاعِف تسوية مقر العمل لكل مركز من مراكز العمل بموجب المادة ١١ (ج) من نظامها الأساسي؛

٣ - ***تحث*** المنظمات الأعضاء في النظام الموحَّد للأمم المتحدة على أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة، بما يتفق مع نظامها الأساسي، من أجل إعادة الاتساق لنظام تسوية مقر العمل وإعادة توحيده على سبيل الأولوية وفي أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - ***تشير*** إلى قرارها ٤١/٢٠٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتؤكد من جديد أهمية العمل على ألا تتخذ هيئات إدارة الوكالات المتخصصة مواقف تتعارض مع تلك التي تتخذها الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل التي تخص النظام الموحَّد؛

٥ - ***تشير أيضا*** إلى قرارها ٤٨/٢٢٤، وتكرر طلبها أن يتشاور الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشاركة في النظام الموحَّد مع اللجنة في القضايا المعروضة على محاكم منظومة الأمم المتحدة والتي تتعلق بتوصيات وقرارات صادرة عن اللجنة، وتحث مرة أخرى هيئاتِ إدارة المنظمات أن تكفل امتثال الرؤساء التنفيذيين لذلك الطلب.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

(١) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٦٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٥٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومقررها ٥٥١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩[٢]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في نظام الأمم المتحدة الموحد،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - ***ترحب*** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٩[٢]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[٣]؛

٤ - ***تشير*** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/74/30).

(٣) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

٥ - ***تلاحظ مع القلق*** أنه فيما يتعلق بالسن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين الذين انضموا إلى المنظمات قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ولئن كان الكثير من المنظمات قد نفذ السن الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المعتمد، فإن بعض المنظمات قد قرر استخدام تواريخ تنفيذ مختلفة؛

٦ - ***تكرر طلبها*** إلى اللجنة أن توصي باتخاذ تدابير تعالج عدم امتثال قرارات اللجنة وتوصياتها، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٧ - ***تعرب عن القلق*** إزاء تطبيق مضاعفين متزامنين لتسوية مقر العمل في نظام الأمم المتحدة الموحد في مركز العمل بجنيف، وتحث اللجنة والمنظمات الأعضاء على اعتماد المضاعف الموحد لتسوية مقر العمل لمركز العمل بجنيف بموجب المادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للجنة على سبيل الأولوية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٨ - ***تلاحظ مع القلق*** أن المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد تواجه التحدي المتمثل في وجود محكمتين إداريتين مستقلتين ذواتي اختصاص متزامن لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد، على النحو المبين في تقرير اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري استعراضا لهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد ويقدم استنتاجات الاستعراض والتوصيات إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٩ - ***تدعو*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى بذل قصارى جهده لضمان أن تنفَّذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق نظام الأمم المتحدة الموحد؛

١٠ - ***تدعو*** اللجنة إلى إجراء تقييم للاحتياجات فيما يتعلق بوظائفها في مجالي الاتصال والخبرات القانونية داخل أمانتها وفيما يتعلق بعملها وتعاونها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإلى تقديم مقترحات في تقريرها المقبل؛

أولا

شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

إذ تؤكد من جديد الفقرة ١ من الجزء أولا-باء من قرارها ٧٢/٢٥٥، التي وافقت فيها على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء،

تحث المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد على مواصلة التقيد بهذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف – جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨، الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا والصيغة المستكملة لنقاط حماية المرتب لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الرابع للتقرير المذكور، على أن يبدأ نفاذهما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

باء – تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول – باء من قرارها ٥١/٢١٦ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ”الهامش“)،

١ – ***تؤكد من جديد*** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ – ***تلاحظ*** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ هو ١١٣,٤؛

٣ – ***تشير*** إلى ما قررته في قرارها ٧٠/٢٤٤ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

٤ – ***تلاحظ*** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؛

جيم- منحة التعليم

تقرر إرجاء النظر في توصيات اللجنة بشأن جدول السداد التنازلي المنقح والمبلغ الإجمالي المقطوع المنقح مقابل مصاريف الإقامة الداخلية، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم في تقريرها المقبل استعراضا مفصلا بشأن نطاق ومستوى المبلغ الإجمالي المقطوع مقابل مصاريف الإقامة الداخلية، مع مراعاة مبلغ أقصى للأسرة المعيشية؛

دال - بدل المشقة

تلاحظ قرار اللجنة، وفقا للمادة ١١ (ب) من نظامها الأساسي، زيادة مقدار بدل المشقة بمقدار ٢ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

هاء - حافز التنقل

١ - ***تلاحظ*** قرار اللجنة، وفقا للمادة ١١ (ب) من نظامها الأساسي، تحديد الحد الأدنى لحافز التنقل بمبلغ ٦ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة وتطبيق المصفوفة الناتجة عن ذلك، على النحو المبين في الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠؛

٢ - ***تلاحظ أيضا*** الفقرة ١٤٤ من تقرير اللجنة بشأن خطتها لإجراء استعراض لحافز التنقل في عام ٢٠٢١، وتحث اللجنة على أن تجري استعراضا شاملا للغرض من البرنامج الحالي لحوافز التنقل وفاعليته وكفاءته تشجيعا لتنقل الموظفين إلى مراكز العمل الميدانية وأن تقدم معلومات مفصلة عن نتائج الاستعراض في تقريرها لعام ٢٠٢١؛

٣ - ***تشجع*** المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد على النظر في تطبيق التدابير الإدارية البديلة، بما في ذلك الحوافز غير المالية، لتعزيز تنقل الموظفين.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩